

اجراءات ومهام اللجنة الدائمة لفحص العروض

- ١- تتكون اللجنة الدائمة لفحص العروض بقرار اداري يصدر من صاحب الصلاحية (معالي مدير الجامعة) وينص بالقرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه ، ويكون من بين أعضائها المراقب المالي .
- ٢- تنظر اللجنة في عروض الاسعار للمنافسات المطروحة الواردة لها من لجنة فتح المظاريف واللجان الفنية ، كما تنظر في الموضوعات المحالة لها من معالي مدير الجامعة .
- ٣- تتولى اللجنة دراسة العروض وتحليلها ولها اختصاصات محددة وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولانحنه التنفيذية وتقديم توصياتها كالتالي :
 - أ- التوصية بالترسية على أقل العروض سعراً وأفضلها من الناحية الفنية والمطابق للشروط والمواصفات ومتوافقاً من نظام المنافسات ولانحنه التنفيذية ، ولها أن تستعين بتقرير من فنيين متخصصين ، وبعد التأكيد من اعتدال الاسعار وذلك بالاسترشاد بالأسعار السابق التعامل بها والأسعار التقديرية للمنافسة .
 - ب- التوصية باستبعاد العرض التي لا تتفق مع الشروط والمواصفات وأحكام النظام ولانحنه التنفيذية .
 - ج- التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم الذي يليه إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر ، أو زادت قيمة العروض عن المبالغ المعتمدة للمشروع .
 - د- تصحيح العروض ومراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض وإجراء التصحیحات الازمة ، وللجنة الطلب من المتنافسين إيضاح أي بيانات وغموض في عطاءاتهم على أن لا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية أو يحول العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول .
 - هـ - التوصية بإلغاء المنافسة وذلك للمصلحة العامة أو وفقاً لما نص عليه نظام المنافسات ولانحنه التنفيذية .
- ٤- يجوز للجنة الدائمة لفحص العروض الاستعانة بتقرير من اللجان الفنية للدراسة وابداء الرأي الفني حيال الموضوعات والعروض المطروحة للدراسة .
- ٥- تدون اللجنة توصياتها بمحضر يرفع لصاحب الصلاحية (معالي مدير الجامعة) لاتخاذ ما يراه مناسباً .